في حق الطفل ويكون عبداً لمولاها لان الام امته وقال محمد يكون حراً لان اللقيط حر باعتبار
الاصل وتصادق العبد ومولاها لا يصلح حجة على الطفل في ابطال حريته الثابتة بالاصل
لو ان عبداً كان عند آخر، فقال بكر بعته من بشر، وقال بشر بعته من بكر، والثمنان اختلفا في الاقدار
واثبتاه اخذاه فاعلم، ملكاً بلا بيع وتنصيف الثمن قال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت دابة
عند نصر وادعى بكر انها كانت له فباعها من بشر بمائة دينار واقام البينة على ذلك وادعى بشر انها
كانت له فباعها من بكر بالف واقام البينة على ذلك يقضى بالدار بينهما ملكاً بدون البيع لاستوائهما
في دعوى الملك واقامة البينة عليه وتهاترت بينتهما على البيع لمكان التعارض وقال محمد رحمه الله
يقضى لهما بالدار ولكل واحد منهما ببيع نصف الدار بنصف ما قامت عليه بينته من الثمن لان
العمل بالبينة واجب امكن فيما ذكرت تحقيق العمل ببينة كل واحد منهما في حق النصف
فكان اولى من اهدارهما **كتاب الاقرار، غصبت ثوباً في ثياب عشرة، معترف بواحد من ذكره**
قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل غصبت من هذا ثوباً في عشرة اثواب يلزمه ثوب
واحد لانه اقر به لا غير وعشرة اثواب ليست تبعاً للثوب لينسحب عليها حكم الاقرار بالتبعية
بخلاف ما لو قال غصبت منه تمراً في قوصرة لانها تبع التمر لانها اعدت ظرفاً له فينسحب عليها
حكم الاقرار بالتبعية واما الاثواب العشرة فما اعدت ظرفاً لثوب فكانه قال غصبت منه ثوباً كان
خلال عشرة اثواب وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوباً لانه قد يصان الثوب النفيس بعدد
من الاثواب فيلزمه بالتبعية كالقوصرة والفرق بينهما لابي يوسف ما قدمناه **وقوله على الف درهم**
بحمل هذا البطن غير ملزم، وفي رواية عن النعمان، ان جوابه جواب الثاني قال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة اذا قال بحمل فلانة علي الف درهم لا يلزمه شيء الا ان يعين ذلك او وصى له به
فلان او مات ابوه فورثه لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاستدانة او الغصب وهما لا يتصوران
هنا وقال محمد يلزمه الاقرار به لانه مكلف اقر بالدين فيؤاخذ به وصار كما لو قال استهلكت
عيناً كانت ملك الجنين **وان يقل غصبت من ذا او ذا، هذا وكل منهما الكل ادعى،**
واتفقا ان يأخذاه بعدما، قد حلفاه لا يحور فاعلما قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل
غصبت العبد من احد هذين او قال من هذا او هذا وادعى كل واحد منهما عليه فانكر ان يكون له ذلك
واستحلفه فحلف ثم ارادا ان يصطلحا على ان يأخذا العبد منه ويكون بينهما لم يكن لهما ذلك لانهما
كانا مخيرين بين الاصطلاح والاستحلاف فاختارا الاستحلاف فيبطل حقهما في الاصطلاح

كما لو اختار الاصطلاح يبطل حقهما في الاستحلاف وهذا لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما
كان مبطلاً حقه في الاخر وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولاً لهما ذلك لانه لما
اقر به لاحدهما فقد اثبت لهما حق الاصطلاح واليمين لا يبطل اقراره لاحدهما فلا يبطل حق
الاصطلاح الثابت لهما بالاقرار لاحدهما **لو قال هذا لزيد لا بل، او دعني عمرو وادى ذا الكل**
الى الذي سمى له بدياً، فلا ضمان ان يكن مقضياً قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل هذا
العين لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان آخر ثم دفعه الى الاول بقضاء القاضي لا يضمن قيمته
للثاني لانه مأذون في القبض ومضطر في الدفع فانتفى سبب الضمان فلا يجب الضمان وقال
محمد رحمه الله يضمن قيمته للثاني لانه اقر انه مأمور من جهته بحفظ هذا العين وقد ابى يضيع
حيث اقر به لذاك اولاً فيلزمه ضمان قيمته كالمودع اذا دل سارقاً على الوديعة وانما
غير استاذي شيخ الاسلام علاء الملة والدين محمود الحاربي رحمه الله عليه قول صاحب
النظم لو قال هذا عبد زيد ودفع بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع لقصوره عن افادة المقصود
لانه ليس فيه ذكر اقراره بانه وديعة الثاني والخلاف بينهما بناء على ذلك فان محمداً رحمه الله
الحقه بالمودع اذا دل سارقاً على الوديعة لاقراره بانه مودع الثاني وقد قال بما قدر الاول
على انتزاعه من يده والاستيلاء عليه حيث اقر به للاول سابقاً فيضمنه للثاني لاقراره بوجود
سبب الضمان منه للثاني كما قال هذا العين لزيد لا بل غصبته من عمرو فانه يضمن قيمته لعمرو سواء
دفع العين الى زيد بقضاء او بغير قضاء وابو يوسف رحمه الله الحقه بالمقر للثاني مطلقاً بعد
اقراره به للاول وقال ان دفع الى زيد بغير قضاء يضمن قيمته لعمرو وان دفع اليه بالقضاء
لا يضمن كما لو قال هذا العين لزيد لا بل لعمرو ولم يقل اودعنيه **لو قال هذا الالف بالمضاربة،**
عندي لهذا بل لذلك الغائبة، واستتر المال اصاب المشترط، هذا ويضمن لهما الالف فقط،
ولم يكن هذا لذلك فاعتبر، ليأخذ الاصل مع الربح المقر قال ابو يوسف رحمه الله اذا
قال رجل هذا الالف الذي في يدي دفعها الي فلان مضاربة بالنصف لا بل دفعها الي فلان مضاربة
بالنصف فادعى كل واحد منهما انها له مضاربة بالنصف في يده ثم عمل فيه بالمضاربة فربح الفا
فالالف ونصف الربح لفلان ويغرم لفلان الفا ولا شيء له من الربح لانه لما اقر لفلان اولا نفذ
اقراره له لعدم المانع وظهرت المضاربة بينهما باقراره له ولما اقر لفلان بعد ذلك لم ينفذ
اقراره على فلان لقيام المانع منه وهو ظهور المضاربة في ذلك الالف بينه وبين فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)